

06 ماي 2026

منشور

50

إلى

السادة المنلوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع : حول ملفات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار نظام التراخيص .
المراجع : - القانون عدد 87 لسنة 1983 التعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة.
- القرار المشترك بين وزير الفلاحة والتجهيز والإسكان المؤرخ في 31 أكتوبر 1995 .
- المنشور عدد 171 بتاريخ 20 جويلية 1998 المتعلق بتفويض بعض الصلاحيات في مادة حماية الأراضي الفلاحية.

--**--

و بعد ؛ أتشرف بإعلامكم أنه طبقا للقانون عدد 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ، وبناء على ما جاء بالقرار المشترك بين وزير الفلاحة والتجهيز والإسكان المؤرخ في 31 أكتوبر 1995 والمنشور عدد 171 بتاريخ 20 جويلية 1998 المتعلق بتفويض بعض الصلاحيات في مادة حماية الأراضي الفلاحية، تخضع إقامة المساكن و المنشآت و البناءات على الأراضي الفلاحية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالفلاحة وذلك من خلال إبداء الرأي الفني للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بعد القيام بالأبحاث الفنية والميدانية وبالرجوع إلى خرائط حماية الأراضي الفلاحية.
وحيث أن مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لا تستوجب تغيير الصبغة الفلاحية للأراضي المزعم استغلالها للغرض طبقا للمرسوم عدد 68 لسنة 2022، فإن الرأي المسبق للوزارة المكلفة بالفلاحة يرتكز بالأساس على المعاينات الميدانية و الأبحاث الفنية التي تقوم بها الدوائر الفنية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

و عليه، و في إطار تبسيط الإجراءات على المستثمرين و تسهيل الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري لإقامة مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية و طاقة الرياح) في إطار نظام التراخيص، فإنكم مدعوون لدراسة طلبات عدم الاعتراض المقدمة من المستثمرين و إبداء الرأي في إمكانية استغلال الأراضي الفلاحية الراجعة لهم بالملكية أو بالتصرف، لفائدة المشروع وذلك وفق الشروط والإجراءات التالية :

1. على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم إقامة مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة على أرض فلاحية أن يقدم طلبا (مضى من قبل باعث المشروع) باسم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا للحصول على عدم الاعتراض على إقامة مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يتضمن نظام وقدرة الإنتاج ويحتوي على الوثائق التالية:

- وثيقة هوية باعث المشروع.
- شهادة ملكية حديثة العهد أو ما يفيد صيغة التصرف القانوني لصاحب المشروع (شخص طبيعي / شخص معنوي) في قطعة الأرض المراد إستغلالها للغرض،
- مثال طبوغرافي واضح ودقيق في سلم مناسب يتضمن الإحداثيات الجغرافية ويحدد المساحة اللازمة المراد استغلالها للغرض علما وأن إنتاج 01 ميغاواط من الطاقة الشمسية يتطلب مساحة من 1.3 هك إلى 1.8 هك. أما بالنسبة لطاقة الرياح فإن المشروع لا يتطلب سوى المساحة المخصصة لإقامة الأعمدة الكهربائية أي حوالي 3000 م² / العمود الواحد،
- ما يفيد موافقة الهيكل العمومي (STEG) على الدراسة الأولية للربط بالشبكة الوطنية للكهرباء.

2. تتم دراسة الملفات طبقا للتشريع الجاري به العمل خاصة في مادة حماية الأراضي الفلاحية والمحافظة على الرصيد العقاري الفلاحي وتوجيه باعثي المشاريع إلى الأراضي الأقل خصوبة من حيث خصائص التربة و عدم الموافقة على تلك التي تحتوي على إنجازات فلاحية من زياتين و أشجار مثمرة و منشآت مائية و آبار عميقة، إلخ ، و استثناء مناطق التحجير (السقوية) بصفة آلية.

3. تحال نسخ من الموافقات المسندة من قبلكم إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية مرفوقة بقائمة مفصلة في جملة المشاريع تتضمن معطيات حول المساحة والموقع وصبغة العقار وذكر أسباب الرفض عند الإقتضاء وذلك بصفة دورية كل شهر .

4. تبدي المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية رأيها على المشاريع المعروضة كما يلي :

- الموافقة: الأنموذج عدد 1،

- طلب استكمال وثائق: الأنموذج عدد 2،

- الرفض: الأنموذج عدد 3.

5. تتمثل المنشآت التابعة لمحطة إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية أساسا في غرفة للمحول وغرفة للمعدات والصيانة وبيت للحراسة، ويشترط أن لا تتجاوز المساحة الجمالية المغطاة 150 م² وأن يكون السياج بالأسلاك الشائكة.

6- بالنسبة للملفات المحالة على المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية (من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية) ، تتم الإجابة عليها من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

7- تتولى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية معالجة و الإجابة عن الملفات الوارد بشأنها رأي المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية قبل تاريخ إمضاء هذا المنشور .

و إني أعول على حرصكم المعهود لتطبيق هذا المنشور بكل عناية بما يضمن حسن الإحاطة بالمستثمرين في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وزير الفلاحة و الموارث المائية
و الصيد البحري
محمد الدين بن الشيخ

أنموذج عدد 1

من المندوب الجهوي..... / المكلف بتسيير المندوبية الجهوية.....

إلى

السيد.....

العنوان.....

البريد الإلكتروني.....

الموضوع: حول طلب الحصول على الموافقة على تركيز محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية على قطعة أرض فلاحية كائنة بمعمدية..... من ولاية.....
المرجع: -مكتوبكم عدد.....بتاريخ.....

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب الموافقة على تركيز محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بقدرة..... ميغاواط على قطعة أرض فلاحية تمسح... هك.....أر.... ص (ذكر الرسم العقاري إن وجد) كائنة بمعمدية..... من ولاية.....؛ أتشرف بإعلامكم أنه طبقا لأحكام القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة والقانون عدد 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هما منقحان ومتممان بالنصوص اللاحقة، فإنني لا أرى مانعا من استغلال قطعة الأرض المعنية للغرض المذكور (مع ضرورة احترام الملك العمومي للمياه وارتفاقاته إن وجد) وإعداد دراسة مائية لحماية الموقع من الفيضانات والمصادقة عليها قبل الشروع في إنجاز المشروع (إن توجب ذلك)، والحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة المكلفة بالطاقة، شريطة الالتزام بعدم القيام بمنشآت ثابتة باستثناء تلك التابعة لمحطة الإنتاج واللازمة لها لا غير.

تسند هذه الموافقة لفائدة صاحب الطلب ولا يمكن إحالتها بأي حال من الأحوال وعند الاقتضاء المشاركة بها لتكوين الشركة أو المجمع الخاص بتطوير المشروع.

والسلام./

أنموذج عدد 2

من المندوب الجهوي..... / المكلف بتسيير المندوبية الجهوية.....

إلى

السيد.....

العنوان.....

البريد الإلكتروني.....

الموضوع: حول طلب الحصول على الموافقة على تركيز محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية على قطعة أرض فلاحية كائنة بمعمدية..... من ولاية.....
المرجع: - مكتوبكم عدد..... بتاريخ.....

* * *

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على الموافقة على تركيز محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بقدره..... ميغاواط في إطار نظام التراخيص على قطعة أرض فلاحية تمسح... هك... آر..... ص (ذكر الرسم العقاري إن وجد) كائنة بمعمدية..... من ولاية.....؛ أتشرف بإعلامكم أن دراسة الطلب تقتضي توفير:

- ما يفيد انجرار الملكية لقطعة الأرض موضوع عقد وعد البيع المرفق بالملف
- صيغة التصرف القانوني في العقار
- توضيح الوضعية الاستحقاقية لقطعة الأرض المراد استغلالها للغرض
- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات للشركة (RNE)
- مثال للرسم العقاري
- طبقا لأحكام القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة فإنه لا يمكن طلب الحصول إلا على موافقة مبدئية واحدة بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة. ويتعين تقديم طلب في الحصول على موافقة مبدئية واحدة.
- تحديد هوية صاحب المشروع
- تحديد نظام وقدرة الإنتاج والمساحة الضرورية واللازمة لذلك ($1.3ha \approx IMGW$ --- $1.8ha$).

والسلام./.

أنموذج عدد 3

من المندوب الجهوي.... / المكلف بتسيير المندوبية الجهوية

إلى

السيد

العنوان.....

البريد الإلكتروني

الموضوع: حول طلب الحصول على الموافقة على تركيز محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية على قطعة أرض فلاحية كائنة بمعمدية من ولاية

المرجع: .. مكتوبكم عدد بتاريخ

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب الموافقة على تركيز محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بقدرة ميغاواط على قطعة أرض فلاحية تمسح ... هك آر ص (ذكر الرسم العقاري إن وجد) كائنة بمعمدية من ولاية ؛ أتشرف بإعلامكم أن المساحة المراد استغلالها للغرض تمثل جزءا من مستغلة فلاحية تتميز بخصوبة تربتها ، بها طاقات إنتاجية عالية ، تحتوي على غراسات ، منشآت مائية، مستغلة فلاحية في زراعة ، ذات مردودية عالية، داخل محيط فلاحى..... ، يتعين المحافظة عليها كرصيد عقاري فلاحى طبقا للقانون عدد 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية الذي ينص على أنه يقع تركيز المشاريع غير الفلاحية على الأراضي الأقل خصوبة. وعليه، وللحفاظ على وحدة المستغلة الفلاحية وعلى استدامتها ومردوديتها وإنتاجيتها وحمايتها من التشتت ولتنمية الإنتاج الفلاحى، فإنه لا يمكن الإستجابة للطلب.

والسلام./